قـــرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إضافة المواليد للبطاقات التموينية السارية منذ عام ١٩٨٨ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة قيد البطاقات التموينية المتخلفة عن الصرف ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على البدالين التموينيين تجميع بطاقات التموين الذكية والأرقام السرية المربوطة على محالهم والخاصة بالمواطنين لصرف المقررات التموينية الخاصة بتلك البطاقات بمعرفتهم .

كما يحظر عليهم عدم إعطاء صاحب البطاقة التموينية الذكية الإيصال الدال على الصرف الموضح به الكميات المنصرفة والمبالغ المفروض تحصيلها طبقًا للأسعار الرسمية للمقررات التموينية المنصرفة .

(المادة الثانية)

يحظر على البدالين التموينيين عند صرفهم للمقررات التموينية بالبطاقات الذكية المربوطة عليهم تحصيل أية مبالغ مالية تحت أى مسمى أو أى بند زيادة عن أسعار السلع التموينية المدونة بالإيصال الدال على ذلك ما لم يصدر قرار من الجهات المختصة بالتحصيل وبما لا يجاوز المبالغ المنصوص عليها بالقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته وبالمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته والمشار إليهما حسب الأحوال .

وفى جميع الأحوال يتم حرمان البدال التموينى المخالف من الحافز الشهرى عن الشهر الذى تمت فيه المخالفة وإعفائه من صرف المقررات التموينية مع تحصيل فروق الأسعار المستحقة .

ويتم إلغاء البطاقات التموينية موضوع المخالفة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

الدكتور/ على المصيلحى